جامعة الشهيد حمة لخضر ـ الوادي
معهد العلوم الإسلامية

الملتقى الدولي الأول

الوسطيّة في الغرب الإسلامي

وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوروبا

الأحد والإثنين | 14-15 ربيع الأول 1439 هـ
03-04 ديسمبر 2017 م

المحور الثاني:

الوسطيّة في الغرب الإسلامي ودورها في بناء الحضارة الإنسانية

جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
بالتعاون مع
مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية
ينظم الملتقى الدولي الأول
الوسطية في الغرب الإسلامي
وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوروبا
14-15 ربيع الأول 1439 هـ
03-04 ديسمبر 2017 م
الأحد والإثنين
قاعة المحاضرات الكبرى الأستاذ أبو القاسم سعد الله
القطب الجامعي حي الشط - الوادي

الوسطية العقدية وقواعدها عند علماء الغرب الإسلامي الإمام المسناوي وكتابه: "مباحثة سلطان علماء الظاهر لما نسب لسلطان العارفين الكبائر" أنموذجا

بقلم
د. عبد الصمد بوذياب
كلية أصول الدين ـ جامعة القرويين ـ المملكة المغربية
salmanboudiab@gmail.com

مقدمة

يعد الغلو والتعصب في العقيدة ومسائلها؛ من أولى التنطعات التي وقعت بين الأمة ومكوناتها، فقد نقل الونشريسي عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي[1] (ت392هـ) – رحمهما الله – قوله: "أن أول بدعةٍ حدثت في الإسلام؛ بدعة الخوارج، بتحكيمهم على الله بأنه لا يكون منه[2] من خالفهم، إلا تخليدهم في النار، إذ كانوا قد كفروا من خالفهم واستحلوا دمه" [3]، وقد أكد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) – رحمه الله – ذلك وقال: "أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة، بدعة الخوارج المكفرة بالذنب.. فيكون العاصي كافرًا ؛ لأنه ليس إلا مؤمن وكافر، ثم اعتقدوا أن عثمان وعلياً وغيرهما عصوا، ومن عصى فقد كفر، فكفروا هذين الخليفتين وجمهور الأمة"[4].

فأولى مظاهر الغلو والتطرف تجاه المخالف والتي حدثت ونتج عنها ما وقع ويقع في المشرق والمغرب من افتتان واقتتال وتعصب وتنطع، كانت أسبابُها عقديةً بالأساس،[5] ومجالها علم أصول الدين ؛ أما "علم

(1) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر... أصله من الأندلس، وانتقل لأصيلة مع أبيه، وقيل ولد بها، تعلم في الأندلس وغيرها، وكان من حفاظ مذهب مالك، والتكلم على الأصول وترك التقليد، ومن أعلم الناس بالحديث، وأبصرهم بعلله ورجاله .للمزيد.. ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض . ج 7 ص 135 . تحقيق. سعيد أحمد أعراب. مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب . الطبعة: الأولى . والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. للحجوي الثعالبي. ج 2 ص 141. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى – 1416هـ – 1995م

(2) أي من الإسلام

(3) "المعيار المعرب" الونشريسي ج2. ص339. طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ودار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م.

(4) "مجموع الفتاوى". ابن تيمية. ج12. ص471. طبعة وزارة الأوقاف السعودية، 1425هـ/2004م.

(5) من ذلك ما وقع بين الحنابلة والأشاعرة والشافعية .. وما وقع مع الإمام أحمد في محنتة المشهورة. ينظر – مثلا – ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب. (ج1. ص19– 20. إشراف محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. 1372هـ/1952م). والبداية

الفروع" وتمايز الاجتهاد فيه واختلاف المجتهدين في أحكامه؛ فلم يكن في يوم من الأيام يمثل مشكلة لوحدة الأمة... وكان الأئمة والعلماء والمختلفون في المذاهب، يتتلمذ الواحد منهم على من يخالفه في المذهب ؛ بل ورأينا في علماء أسلافنا من يجمع المذاهب المتعددة في فقهه وقضائه، فيفتي وفق مذهب ويقضي وفق مذهب ثانٍ، ويدرِّس كل المذاهب لطلاب علمه ومريديه. 6

فالغلو العقدي – إذا – هو أصل التطرف كله، السياسي وغيره، فالخوارج لم يخرجوا لأسباب سياسية أو فقهية.. وإنما بنوا كل ذلك على عقيدتهم التكفيرية القائمة على مسألة "الحاكمية"، وكذلك الشيعة تاريخًا وحاضرًا أساس اختلافهم مع أهل السنة عقدي، وليس سياسي، يقول الشيخ القرضاوي – حفظه الله – وقد ناظرهم وخَبِرهم: " فالاختلاف الفروعي أو الفقهي أو العملي، ليس هو المؤثر في العلاقة بين السنة والشيعة، إنما هو الخلاف العقدي"7

وعليه فإن الأولى أن تتوجه جهود الأمة إلى خلق وسطية عقدية أولا، إذ لو استطاع علماء الأمة ومفكروها ومثقفوها وضع دليل مرجعي في ذلك لانعكس إيجابا على باقي الخلافات الأخرى، لأن " الاختلاف الذي كان ولا يزال يشكل مشكلة لوحدة الأمة – التي هي فريضة إلهية وتكليف قرآني – هو الاختلاف بين المذاهب العقدية و الكلامية.. سيما أحكام التكفير والتفسيق... التي نجدها في تراث هذه المذاهب ".8

فما أهمية ما كتب في الموضوع؟

وما الذي دفع الإمام المسناوي للكتابة في ذلك ؟

وما هي القواعد والأسس التي يرى الإمام المسناوي أنها كفيلة بتحقيق الوسطية العقدية ونبذ الغلو والتطرف العقدي؟

وما الجديد الذي أضافه والمنهج الذي اتبعه؟

إن ما كتبه الإمام المسناوي الدلائي شيخ الجماعة بفاس في مطلع القرن الثاني عشر الهجري[9]، في تأليف كتاباً

والنهاية لابن كثير (ج16. ص59. حوادث سنة 469. نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، تحيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بدون تاريخ). و (البداية والنهاية ج14. ص207.حوادث سنة 218 هـ) و(المعجب في تلخيص أخبار المغرب. لعبد الواحد المراكشي ص144، المكتبة العصرية بيروت. الطبعة الأولى 1426هـ/2006م).)

(6) ومن ذلك قاسم بن محمد بن سيار أبو محمد (ت277هـ) قال عنه القاضي عياض : " كان يفتي بمذهب مالك وكان يتحفظ كثيراً من مخالفة المالكية. قال أحمد بن خالد: قلت له: أراك تفتي الناس بما لا تعتقد وهذا لا يحل لك؟ قال: إنما يسألوني عن مذهب جرى في البلد يعرف فأفتيهم به ولو سألوني عن مذهبي أخبرتهم. ". (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن فرحون. ج2. ص144. تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث، القاهرة بدون).

(7) "كلمات صريحة في التقريب بين المذاهب" الشيخ القضاوي. ص18. مكتبة وهبة.الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.

(8) "فتنة التكفير" محمد عمارة. ص 43 – 44. دار السلام. الطبعة الأولى 1430هـ/2009م. بتصرف بسيط.

(9) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الشهير بالمسناوي الدلائي، ولد عام (1072هـ) وانتقل مع والده الى فاس في سن السابعة. فتدرج في طلب العلم ولازم كراسي العلماء بفاس، كالشيخ عبد القادر الفاسي (ت1091 هـ). والشيخ الحسن اليوسي (ت 1102هـ) وغيرهم، حتى صار يدعى بالمجدد وبشيخ الجماعة وخاتمة المحققين ورئيس التدريس والعلم في وقته ومصره. تخرج

سماه "مباحثة سلطان علماء الظاهر فيما نسب لسلطان العارفين الأكابر " [10] عالج فيه ما راج في زمانه من خلاف وتعصب حول ما نسب عقديا للشيخ عبد القادر الجيلاني[11] ولعقيدة الأحناف عموما، بين ذلك عند حديثه عن دوافع كتابه لهذا التأليف وقصده منه، قال بعد ذكر للقواعد الوسطية العقدية الآتي تناولها: "حاصل ما سبق: منع مادل عليه كلام السائل والمجيب، من كون الشيخ عبد القادر رضي الله من أهل ذلك المعتقد الفاسد، بمجرد كونه حنبلي المذهب ".[12]

وطبعا القصد من التأليف ليس الشيخ عبد القادر والمذهب الحنبلي فقط ؛ بل ذلك أنموذج ينطبق على الشيخ عبد القادر وغيره وعلى المذهب الحنبلي وسواه.

والذي يظهر لقارئ التأليف أن هذا الأمر بلغ درجة من الغلو والتنطع كان قضية رأي عام بين أهل العلم وطلابه ؛ وإلا لاكتفى فيه ببيان في مجلس أو فتوى يتناقلها المهتمون، ولما اضطر المؤلف إلى كتابة ما يقرب من مائة وخمسين صفحة (سبعة وأربعون ورقة)، وسيصدر الكتاب قريبا بإذن الله من تحقيق وعناية عبد ربه.

إن هذا الكتاب من الكتب النادرة التي ألفت كدليل للوسطية العقدية وتقريب الاختلاف العقدي بين الحنابلة والأشاعرة والماتريدية والصوفية.. فالكتاب مرجع في بابه، ومصباح لإنارة عتمة الخلاف المؤدي

على يديه أشهر علماء القرن الثاني عشر ومنهم محمد ابن الطيب العلمي صاحب كتاب الأنيس المطرب، و أبو عبد الله محمد الحوات قاضي شفشاون وصاحب البدور الضاوية. و عبد السلام بناني صاحب شرح الزقاقية في الأحكام الفقهية، و الأمير محمد العالم ابن السلطان المولى إسماعيل الذي لازمه وأشاد به. قال عنه الحجوي: "وهو ممن نسب إليه أنه ادعى الاجتهاد، وأنه لحقيق به في وقته " (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج 2 ص 339. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان. الطبعة: الأولى – 1416هـ- 1995م).

وبعد حياة حافلة بالعلم والعطاء انتقل إلى جوار ربه يوم 16 شوال 1136هـ ودفن بروضة الصالح سيدي محمد بن أحمد العايدي بمطرح الجنة خارج باب فتوح من مدينة فاس، وقد كتب العلامة المنوني مقالا جامعا عن المسناوي بعنوان "أعلام التدريس بالمغرب: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المسناوي الدلائي. في مجلة دعوة الحق. العدد. 359. ربيع 1/ 1421 هـ / يونيو 2001م . لمن أراد الاستزادة عنه.

(10) يوجد الكتاب في أغلب الخزائن المغربية، ومنها الخزانة العامة بالرباط تحت رقم:579 ضمن مجموع. ومكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء 342/1. ومركز علال الفاسي تحت رقم: ع 159. ومكتبة الشيخ بوخبزة الحسني التطواني، وتتكون من 47 ورقة من الحجم الكبير وهي النسخة التي اعتمدتها في هذا البحث، وليس بينها وبين النسخ الأخرى كبير اختلاف. إلا في الاسم فبعضها كتب عليها " جهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبد القادر " وبعضها كتب عليه الاسم المشار إليه أعلاه، وهو الراجح إن شاء الله لاعتبارات عدة أهمها موافقته لمضمون الكتاب ووجوده بخط المؤلف على بعض النسخ ... والله أعلم

(11) هو عَبْد القَادِر الجِيلاني. (471 – 561 هـ بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي: مؤسس الطريقة القادرية. من كبار الزهاد والمتصوفين. ولد في جيلان (وراء طبرستان) وانتقل إلى بغداد شابا، سنة 488 هـ فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه، وسمع الحديث، وقرأ الأدب، واشتهر. وكان يأكل من عمل يده. وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد سنة 528 هـ وتوفي بها. له كتب، منها " الغنية لطالب طريق الحق – ط " و " الفتح الرباني – ط " و " فتوح الغيب – ط " و " بالفيوضات الربانية – ط " ينظر – مثلا – (الأعلام. خير الدين الزركلي . ج 4 ص 47 – .48 دار العلم للملايين.الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م).

(12) اللوحة 44 ب

للتنطع في المسائل العقدية والصوفية، وإذا الكتاب قد حل الإشكال في زمانه واشتهر شهرة واسعة ووجد في أغلب الخزائن العامة والخاصة ؛ فإنه لا يزال يشكل عمل تطبيقي للوسطية العقدية والموقف الإيجابي من المخالف ومن الاختلاف العقدي من خلال القواعد التي اشتمل عليها متأصلة مفصلة في أوجه أربعة أوجه للتعامل مع المخالف والتقارب والتفاهم معه، ونبد الغلو والتعصب والتطرف.

جعل الإمام أوجه الوسطية العقدية أربعة، سماها أوجها دون أن يضع عناوين لها، وإنما قال الوجه الأول والثاني.. ثم ساق للتأصيل والاستدلال لها مجموعة من النقول من داخل المذهب الحنبلي وغيره، دون أن يمنعه ذلك من تأكيد المؤلف واعتزازه طيلة مراحل التأليف بأشعريته ومذهبه الأشعري.

القاعدة الأولى : عدم تقصيد المخالف مالم يقصده وإلزامه ما لم يلتزمه.

إن تقصيد المخالفين ما لم يقصدوه وإلزامهم ما لم يلتزموه كان ولا يزال السبب في كثير من أنواع التعصبات والغلو والتنطعات وجعل – كما يقول الإمام الغزالي – رحمه الله –: "الحنبلي يكفر الأشعري زاعماً أنه كذّب الرسول في إثبات الفوق لله تعالى وفي الاستواء على العرش، والأشعري يكفره زاعماً أنه مشبّه وكذّب الرسول في أنه ليس كمثله شيء، والأشعري يكفر المعتزلي زاعمًا أنه كذّب الرسول في جواز رؤية الله تعالى وفي إثبات العلم والقدرة والصفات له، والمعتزلي يكفر الأشعري زاعماً أن إثبات الصفات تكثير للقدماء وتكذيب للرسول في التوحيد"[13].

ولذلك جعل الإمام المسناوي هذه القاعدة من القواعد الأساسية للوسطية العقدية، وعبر عنها بعبارة عدة، منها ما قوله – في بداية الحديث عن هذه القاعدة – : " إنا لا نسلم أن معتقد الحنابلة ما ذكر، وإن زعمَه كثير من المخالفين لهم في المذهب " أي ونسبوا إليهم ما يتبنوه وما لم يقصدوه ولم يلتزموه.

ثم أضاف مجيبا عن من الزمهم التجسيم وقصدهم ما لم يقصدوه من القول بجهة العلو: "إنهم وإن قالوا بذلك، فلا يقولون بما يلزم عنه مما هو كفر، لأن الحق أن لازم القول لا يعد قولا، أي فلا يمتنع ظهور الكرامات على القائل بشيء من ذلك". وساق للاستلال لذلك مجموعة من النقول والشاهدات عن علماء المذهب الأشعري وغيره .

فمما نقله عن علماء الأشاعرة والماتريدية : قول الشيخ أبي سالم العياشي الأشعري14 وما دونه في رحلته في

(13) "فيصل التفرقه بين الاسلام والزندقة". ص271. ضمن مجموعة رسائل الغزالي. تحقيق: ياسر سليمان أبو شاذي. دار التوفيقية للتراث. القاهرة. 2011م. بدون طبعة.

(14) نسبة لأيت عياش، قبيلة من البربر تُتاخم بلادهم الصحراء مما يلي سجلماسة، ويقال للواحد منهم بلغتهم: فلان أعياش. ومات الإمام أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي المغربي الإمام الرحالة قرأ بالمغرب على شيوخ منهم اخوه الأكبر عبد الكريم ابن محمد والعلامة أبو بكر بن يوسف الكتاني وإمام المغرب سيدي عبد القادر الفاسي والعلامة أحمد بن موسى الأبار ورحل إلى المشرق فقرأ بمصر على النور الاجهوري والشهاب الخفاجي وإبراهيم المأموني وعلي الشبراملسي والشمس البابلي وسلطان المزاحي وعبد الجواد الطريني المالكي وجاور بالحرمين عدة سنين فأخذ عن زين العابدين الطبري وعبد الله بن سعيد باقشير وعلي بن الجمال وعبد العزيز الزمزمي وعيسى الثعالبي والشيخ إبراهيم الكردي وأجازوه ورجع إلى بلاده وأقام بها إلى أن توفي سنة تسعين وألف وله رحلة مجلدات وذكر فيها أنه اجتمع بالشيخ حسن العجمي وأجاز كل صاحبه. تاريخ عجائب الآثار

ترجمة شيخه الماتريدي العلامة الكبير المحقق إبراهيم ين حسن الكوراني لما تعرض لذكر تآليفه، ك: " إفاضة العلَّام في مسألة الكلام" .[15] وما استقرأه الكوراني في هذا الكتاب الذي رواه أبو سالم عنه بالمدينة، من أن كل ما نسب إلى الحنابة من القول بالتجسيم والتشبيه فهو غير مقصود من كلامهم وإنما تم تقصيدهم ذلك [16]

وتبنى المسناوي ما نقله أبو سالم عن الكوراني الذي يقول فيه: " وقد أجاد شيخنا رضي الله بالفحص عن كل ما نسب إلى الحنابلة، ولم يقلد في ذلك أهل مذهبه من الشافعية، لعلمه بما يقع بين المتخالفين عند رد بعضهم على بعض من عدم تحقيق محل النزاع، ونسبة كل واحد منهما صاحبه إلى لازم قوله، وتعلقه بظاهر أقواله، وإن كان في صريح كلامه ما يدفع تلك اللوازم، ويحيل تلك الظواهر " [17]

ثم أضاف: "والعجب ممن يترك صريح لفظه بنفي التشبيه والتجسيم، ويأخذه بلازم قوله الذي لا يقول به ولا يسلم لزومه لقوله"[18].

وكما عاب المؤلف في نصوص كثيرة ونقول عديدة – لا يسع المقام ذكرها كلها – على الأشاعرة تقصيدهم الحنابلة وإلزامهم القول بالجهة والتجسيم ... عاب – أيضا – غلو بعض الحنابلة وتقصيد الأشاعرة والماتريدية ما لم يقصدوه من القول بتعطيل الصفات ونفيها .. ومن ذلك قوله عن رد ابن القيم الجوزية – رحمه الله – على الأشاعرة والماتريدة في مسألة الاستواء : "وقد بالغ ابن القيم منهم في الرد على الأشعرية في مثل هذا حتى أتى بعبارة سوء، وقال: إنهم تكلفوا في كلام الله تعالى ورسوله وتنطعوا في فهمه، ولم يتلقوه بالقبول، كما فعل من أخلص في إيمانه من السلف الصالح، حتى وقعوا فيما وقع فيه من قبلنا من الأمم، من تنطعهم على أنبيائهم .. فلام الأشعرية كنون اليهود في الزيادة والتنطع، فاليهود أمروا أن يدخلوا الباب سجدا ويقولوا: حطة، فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا: حنطة، فزادوا النون تنطعا وتقوّلا على الله مالم يقله، والأشعرية كذلك، قال الله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:5]. فقالوا استولى، فزادوا اللام تنطعا"[19].

ثم علق على ذلك قائلا: " ولقد أساء سامحه الله القول، وتنكب بمحض العصبية عن منهج العدل، فإن الأشعرية لم يجحدوا استوى ولم يمتنعوا عن قوله بل قالوه، إذ به يقرؤون ويتعبدون في تلاوتهم، ولكن بعضهم أول المعنى لما رأى الظاهر منهم محالا على الله تعالى، فقال معنى استوى استولى، لورود اللفظين معا في لغة العرب بمعنى واحد كقوله:

في التراجم والأخبار . ج 1 ص 115 . تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار . عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ دار الجيل بيروت الطبعة الثانية 1978م

[15] مخطوط بالخزانة الوطنية بالرباط . ك 474 . ضمن مجموع وهو من الكتب المؤلف في التقريب بين الحنابلة وغيرهم في مسألة الكلام، ويوجد قيد الطبع بعناية وتحقيق عبد ربه إن شاء الله تعالى

[16] ينظر اللوحة 02 الثانية من المخطوط (مباحة سلطان علماء الظاهر ...)

[17] اللوحة 02 ب

[18] اللوحة 03 ب .

[19] اللوحة 03 . أ

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق."[20]

ثم أضاف موجها اللوم للغو الحاصل من الطرفين: إن " أمثال هذه التخاطبات الفاسدة هي التي أوقعت الفريقين فيما وقعوا فيه، وإلا فالكل على هدى إن شاء الله في ما يظهر؛ لأن المفوض مسلم لمراد الله تارك ما لم يكلف بعلمه، والمتؤول متبع لما علم صحته وثبوته من الكتاب والسنة حامل عليه ما لم يتضح معناه"[21]

أي ولم تقصد أحد من الفريقين ما تم تقصيده إياه، فإن تأويل الأشاعرة للاستواء – مثلا – " وإن فرضنا أنه ليس مراد الله ؛ فهو لا شك معنى ثابت لله، لا ينافي ما هو معناه عنده، فلا ضرر ولا تحكّم؛ إذ لم نقل ليس له معنى إلا هذا بل نقول يحتمل أن يكون معناه هذا، وهذا صدق ؛ لأنه محتمل ... ولم يقل أحد من الأشعرية بوجوب التأويل، وأنه لا يجوز الإيمان بالمتشابه على ما هو عليه، بل استحبوا التأويل للغرض المذكور" [22] وهو سد ذريعة التشبيه والتجسيم .

ثم ختم بأن تطبيق هذه القاعدة يبعد عن المخالفين والمختلفين الغلو والتطرف ويجعل " الكلّ على هدىً إن شاء الله، متمذهبون بمذاهب أهل السنة والجماعة، يصرف كلام بعضهم بعضا، ويصدقون كلهم بكلام الله ورسوله، وهو مصدقهم، وإن اختلفوا في التأويل والتفويض، – مثلا – فهما طريقان مسلوكان منتهجان منسوبان معا لأهل السنة والجماعة "[23]

القاعدة الثانية : عدم تحميل المذاهب الآراء الخاصة لمنتسبيها.

من أسباب الغلو والتطرف أن يقول منتسب إلى مذهب ما أو جهة ما قولا، فيتلقفه المخالف ويعممه على المذهب أو الجهة التي ينتمي إليها صاحب القول، وأمثلته كثيرة ومعروفة لا يسع المقام ذكرها، ولذلك نبه إليها الإمام المسناوي على ذلك وجعلها قاعدة عامة في رسم نهج وسطي عقدي معتدل ومتسامح.

ومن ذلك قوله في نفي بدعة التجسيم والتشبيه ونسبتها للمذهب الحنبلي ككل : " إنا وإن سلمنا وجود ذلك الاعتقاد فيهم ؛ لا نسلم الحكم بذلك عليهم جملة، واعتقاد أن الجنس كذلك كله، حتى يلزم بمجرد كون الواحد أن ينسب إلى ذلك المعتقد المنقول عنهم ! بل نقول إن هذا الحكم عن الصواب بمعزل، ومن التحامل وسوء الظن في أسوء منزل، فإن القوم كغيرهم من أرباب المذاهب، فيهم المفضول والفاضل، والعالم والجاهل، والناقص والكامل، والمتمكن الواصل، ومن هو دونه بمراحل، كما لا يخفى على من طالع التواريخ والأخبار، وتصانيف التعاريف المتضمنة لتراجم الأعيان من الأشرار و الأخيار"[24]

بمعنى أنه حتى ولو سلم جدلا أن في الحنابلة من يعتقد بالتجسيم والتشبيه وبحرفية وظواهر نصوص الأسماء كلها فذلك لا ينطبق على علماء المذهب كلهم كالشيخ عبد القادر الجيلاني – مثلا –، وساق لذلك

---

[20] نفسه

[21] نفسه

[22] اللوحة 03 . ب

[23] اللوحة 04. أ

[24] اللوحة 10 . أ

أقوالا كثيرة تؤكد ما ذهب إليه من علماء المذهب الحنبلي وغيره.

من نفي الحنابلة لذلك قال: "بهذا صرح الإمام أحمد بن حنبل على ما نقله عنه المقدسي في رسالة الاعتقاد: واعلم أن المنظور إليهم إنما هم الأئمة القدوة، والعلماء الأجلة، ولا عبرة بالأتباع المقلدة الواقفة مع ظاهر المنقول من غير تفريق بين المحكم منه والمتشابه".[25]

ثم علق قائلا: "فانظر كيف نسب ذلك في كلامه ذلك المتقد الفاسد إلى: جهلة الاتباع المقلدة الفاقدة للاستضاءة بنور العلم". [26]

ومن أقوال غير الحنابلة المؤكد على هذه القاعدة أيضا: " ولقد أنصف القاضي تاج الدين السبكي رحمه الله إذ قال في كتابه : مفيد النعم ومبيد النقم ما نصه: وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة في العقائد يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون الله تعالى بطريق أبي الحسن الأشعري رحمه الله".[27]

وكان قد علق شارحا قول السبكي هذا بما يرفع عنه توهم التعميم أيضا: "ما ذكره من كون من ذكر من أرباب المذاهب الأربعة كلهم على طريق الأشعري وعقيدته، أي على مثل طريقته ووفق عقيدته، وإن لم يكونوا مرتبطين باتباعه، ولا معدودين في جملة أتباعه، يجب حمله على أن المراد الموافقة في أمهات المسائل وأصول الاعتقاد، وفي اعتقاد نفي التشبيه وكمال التنزيه، لا الموافقة من كل وجه حتى في فروع المسائل".[28]

ومن أقوال الأشاعرة في ذلك قوله: " وقال الشيخ أبو عبد الله السنوسي في مبحث المخالفة من شرح عقيدته الوسطى أنه لم يقل بذلك أحد " من أهل السنة، وإنما قال بها طائفة من المبتدعة وهم الحشوية والكرامية".[29] ولا شك أن المذهب الحنبلي من أهل السنة والجماعة، وعليه فهم برءاء من نسبه إليهم المتطرفون من بدع التشبيه والتجسيم .. وهي التهم التي تقابلها تهم أخرى فيتولد عن ذلك مزيد من الغلو والتطرف..

ثم قال مبينا أن منبت تلك الأقوال حقول خارج حقل أهل السنة والجماعة فقال: "وقد لطخت الحشوية بهذا المذهب الفاسد بعض أيمة أهل السنة، فربما نسبوه لأحمد بن حنبل رضي الله عنه، إذ هم مقلدون له في الفروع، فأوهموا أنهم كما تبعوه في الفروع تبعوه العقائد، وحاشاه أن تكون عقائده مثل عقائدهم، إذ إمامته في علم التوحيد على طريق أهل السنة مجمع عليها، وخبر مناظرته لأهل البدع وامتحانه معهم في ذات الله تعالى مشهور مستفيض".[30]

ثم أضاف أن : " ما يوجد في بعض التواليف من تلطيخ بعض السلف به ففاسد لا يلتفت إليه، وسبب وهم

---

[25] اللوحة 11 أ.

[26] نفسه.

[27] اللوحة 10 أ.

[28] نفسه.

[29] اللوحة 11 ب.

[30] نفسه.

من نقل ذلك عنهم، ما عرف منهم رضي الله رضي الله عنهم من التوقف عن تأويل الظواهر المستحيلة، نحو: " على العرش استوى" وما أشبه ذلك، فتوهم أن وقفهم عن تأويلها لاعتقادهم ظواهرها، وحاشاهم من ذلك، وإنما وقفوا عن تعيين تأويل لها، لتعدد التأويلات الصحيحة من غير علم بالمراد منها، بعد قطعهم بأن الظواهر المستحيلة غير مرادة البتة، وما أقبح أن يظن السوء بمن لا يليق به"[31]

انطلاقا مما سبق فإن هذه القاعدة تعين في خلق وسطية عقدية في التعامل مع المختلف ومذهبه، ويجنبنا من نسبة الأقوال الشاذة للمذاهب العقدية وتعميمها على أعلام المذاهب كما هو الحال مع الأنموذج الذي ساقه المسناوي عن الشيخ عبد القادر الجيلاني والمذهب الحنبلي بشكل عام.

القاعدة الثالثة: مراعاة أحوال المختلف. [32]

إن مراعاة اختلاف أحوال الناس ومداركهم وسبق فضلهم... مطلوب ومعتبر في العقيدة كما في الشريعة،[33] وذلك للحد من آثار الاختلاف والتقليل من التعصب والتنطع الذي ينتج عنه، فعندما يراعى في التعامل مع المخالف في مسألة عقدية ما، حالاته من كون الدليل لم يصله، أو أن اجتهاده أوصله لخلافها ؛ لن يكون هناك تفسيق وتبديع وتكفير بين المختلفين أو يخفُّ على الأقل.

و أدلة مشروعية اعتبار أحوال المختلف في العقيدة كثيرة ومتعددة منها:

1- ما أخرجه الإمام مسلم عن ابن مسعود ﷺ قوله: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[34].

2- حديث معاذ الذي أخرجه البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا»[35].

وفي هذا المعنى يقول يقول الإمام الغزالي – رحمه الله – :"فلا ينبغي أن يفشي العالم كل ما يعلم إلى كل أحد،

---

[31] نفسه.

[32] قاعدة مراعاة أحوال المختلف قريبة من قاعدة مراعاة الخلاف المعروفة في الفقه، غير أن مراعاة الخلاف يراعى فيها دليل المخالف، بينما قاعدة مراعة أحوال المخالف لا ينظر فيها للدليل وإنما لحالة المختلف من كونه مجتهدا.. أو لم يصله دليل المسألة المختلف فيها...وللمزيد يمكن الرجوع لكتابنا النظر المقاصدي وأثره في تدبير الاختلاف العقدي . دار الكلمة . الطبعة الأولى 2017م.

[33] للمزيد ينظر "الاقتصاد في الاعتقاد". أبو حامد الغزالي. ص74 وما يليها. والمراعاة معناها: النظر في الأمور ومراقبة وملاحظة مآلاتها وصيرورتها، وأن ذلك لا يكون في القطعيات المتفق عليها، وإنما في الظنيات المختلف فيها. ينظر "مختار الصحاح". الرازي. فصل الراء. باب الألف والياء. ص598. الطبعة الأولى 1329هـ. المطبعة الكلية بمصر الجديدة. و "لسان العرب". ابن منظور. باب فصل الراء المهملة – رعي – ج14. ص327. دار صادر. و الموافقات". الشاطبي . ص811. دار الكتب العلمية.

[34] رواه مسلم. باب النهي عن الحديث بكل ما سمع. المقدمة 3. من تقدمة الإمام مسلم لصحيحه.

[35] رواه مسلم في صحيحه. كتاب الإيمان. باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار رقم: 53 – (32).

هذا إذا كان يفهمه المتعلم ولم يكن أهلاً للانتفاع به، فكيف فيما لا يفهمه"[36].

الأدلة على مراعاة أحوال المختلف كثيرة، ويقول بها – بصيغة أو بأخرى – أرباب المذاهب كلها [37] ذلك أنه "لو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له، قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما"[38].

وفي هذا الإطار يندرج كلام الإمام المسناوي في تأكيدة على ضرورة مراعاة أحوال المختلف كالشيخ عبد القادر الجيلاني – قائلا: "إنا وإن سلمنا – تنزلا – صحة ذلك الحكم الذي هو عن الصواب حايد، وأنهم كلهم على ذلك المعتقد الفاسد، لم يخرج عن ربقته منهم ولو واحد، وفرضنا وقوع هذا الحال كما يفرض وقوع المحال؛ لا نسلم تناول ذلك لهذا الشيخ وأمثاله، بل نقول بخروجه عنه كمن كان من أشكاله"[39]

وذكر حالتين من أحوال الشيخ رأى انهما كافيتان في عذر الشيخ فيما ذهب إليه على فرض صحة نسبة ذلك له، وهما:

أولا: إن الشيخ عبد القادر مجتهد وعلى درجة من درجات الاجتهاد تجعله مأجورا في جميع أحواله، وثانيا: كونه من أهل العلم والفضل والتقوى ؛ فلا يمكن أن يكون مبتعدا، وعلى فرض صحة صدور ما يشبه ذلك منه ؛ فهو من باب الخطأ والسهو المعفو عنه ..

وقد ساق للحالتين معا عدة نصوص وشوا هد تؤكد ما قال:

فعن كونه الشيخ عبد القادر من أهل الاجتهاد ينقل : "ما ذكره الشيخ العالم الرباني أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد الشعراني في كتاب " الميزان" ونصه: قلت مرة لسيدي علي الخواص: كيف صح تقليد الشيخ سيدي عبد القادر الجيلاني للإمام أحمد بن حنبل وتقليد سيدي محمد الحنفي الشاذلي للإمام أبي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبانية الكبرى؟! وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدًا إلا للشارع وحده؟

فقال لي رضي الله عنه: قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما إلى مقام الكمال، ثم لما بلغا ؛ استصحب الناس ذلك الوصف في حقهما مع خروجهما عن التقليد".[40]

ثم نقل أيضا عن " مقدمة كتاب "الأخلاق المتبولية" بعد أن قرر أنه ما من ولي حق له قدم الولاية إلا ويصير يستمد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، ويخرج عن التقليد ما نصه: ومن اشتهر عنه من الأولياء أنه كان حنبليا أو حنفيا مثلا كالشيخ عبد القادر الجيلاني وسيدي محمد الحنفي؛ فذلك كان حاله قبل

---

[36] "إحياء علوم الدين". الغزالي. ج1. ص57-28. دار المعرفة – بيروت. 1402ه/1982م.

[37] للوقوف على هذه الأقوال وتحليلها والمزيد من التأصيل لها ينظر كتابنا " النظر المقاصدي وأثره في تدبير الاختلاف العقدي ص 265 وما يليها. دار الكلمة الطبعة الأولى 2017م.

[38] "سير أعلام النبلاء". شمس الدين الذهبي. ج14. ص40.

[39] اللوحة 17 ب.

[40] نفسه .

بلوغه لما له قبل كماله، وإلا فما ثَمّ ولي كامل مقلد لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا." [41]

ثم قال : "ويعضد ما ذكره من خروج الكُمَّل عن التقليد لغيرهم من العلماء: ما قاله الشيخ الإمام العالم العارف الكامل أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي الشهير بالمكي في كتاب " قوت القلوب" الذي أثنى عليه غير واحد من الأيمة الكبار كالشيخ أبي العباس بن العريف، والشيخ شهاب الدين السهروردي، – وكان يسميه: ديوان الإسلام–، والشيخ عبد الجليل القصري والشيخ أبي الحسن الشاذلي وغيرهم، وقال فيه الشيخ ابن عباد – في رسائله بعد الثناء البالغ عليه إنه في علم التصوف كالمدونة في علم الفقه، يقوم مقام غيره، ولا يقوم غيره مقامه –، في آخر ترجمة ذكر وصف العلم وطريقة السلف فيه، وذم ما أحدثه المتأخرون من القصص والكلام من تراجم كتاب العلم ونصه: " واعلم أن العبد إذا كاشفه الله عز وجل بعلم المعرفة وعلم اليقين ؛ لم يسعه تقليد أحد من العلماء، وكذلك كان المتقدمون ؛ إذا أقيموا هذا المقام خالفوا من حملوا عنه العلم لمزيد اليقين والإفهام"[42].

ورفعا لأي لبس قال : " والظاهر أن هذا الشرط لا يشترط في مطلق الولي، وإنما يشترط في الكُمَّل منهم كالأقطاب ونحوهم كما هو صريح ما نقلنا عن الشعراني، وظاهر كلام من ذكرنا بعده" [43]

إذا فالمجتهد لا يليق اتهامه بالبدعة والفسوق من الأحكام المتطرفة والغالية؛ لأنه مصيب في جميع أحواله أصاب أو أخطأ في اجتهاده، ومن هؤلاء – طبعا – الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله.

أما عن كونه من أهل الفضل والتقوى فيقول:

" إنا وإن سلمنا عدم خروج هذا الشيخ عن التقليد للمذهب المذكور، وترقيه عنه في الأعمال والفروع ؛ لا نسلم ذلك في العقائد والأصول ؛ لما تقرر وسلِّم لدى الكافة من شهير ولايته وعلو رتبته في ذلك ومكانته، وأنه من أهل الخصوصية الكبرى، والصديقية العظمى، التي ليس فوقها إلا درجة النبوة، وذلك مستلزم لكمال العرفان الذي هو نتيجة مقام الشهود والعيان، الفائق بكثير لما يستفاد بالنظر من الدليل والبرهان ؛ ولما علم أيضا وشاع من الخوارق العظام التي ظهرت على يده للعيان، وسارت مسير الشمس في البلدان" [44].

سيما وقد قال فيه العلماء "ما نقلت إلينا كرامات أحد بالتواتر إلا الشيخ عبد القادر، فقيل له: هذا مع اعتقاده؟ فقال لازم المذهب ليس بمذهب".[45]

ثم تساءل معززا ما ذهب إليه : " وكيف يجامع كمال العرفان، شيئا من عقائد أهل الزيغ والخذلان،

---

[41] اللوحة 18 . أ

[42] نفسه.

[43] نفسه.

[44] اللوحة 27أ.

[45] غبطة الناظر في ترجمة الشيخ عبد القادر لابن حجر . ص 39 . طبع في كلكتة سنة 1903 وينظر أيضا سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي . ج 20 ص 443. تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة . الطبعة : الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، غير أن رواية " السير" ليست بهذا السند.

وصاحب هذا المقام قد انجلت له الحقائق، ولم تلتبس عليه الطرائق، بمقتضى وعد الله الصادق، في قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال:29] فإنهم قالوا هو نور فارق، تتميز به الحقائق، وتحقق اتصافًا وحالًا، بما لم يحصل للمتكلم الصرف، إلا اعتقاداً أو مقالا، ولذلك ظهر من ثمراته عليه ما فاق به المتكلم بكثير، كما لا يخفى على الناقد البصير، أم كيف تظهر تلك الخوارق العظام، على من تَخَلُّص عقيدته من الأوهام؟ هذا ما لا يكون بحال، ولو قاله من قال" [46] !

خاتمة

إن القارئ للواقع الحالي والتاريخ الإسلامي يجد أن الغلو العقدي والتنطع الكلامي كان وسيبقى من أهم البواعث على التنطع وجميع أنواع الغلو والتطرف، ولذلك كان ونحن نسعى لمعالجة مشكلة الغلو والتطرف – سيما في الغرب الإسلامي – من المقاربة المعرفية والمنهجية الموالية:

✓ إن المدخل الحقيقي لخلق جو الوسطية وتجنب أنواع الغلو والتطرف هو مدخل العقيدة لأن غيرها من المجالات تابع ومتفرع عنها، فإن وجدت الوسطية في العقيدة والتصور العقدي وجدت في باقي المجالات والعكس صحيح غالبا.

✓ لخلق الوسطية العقدية والفكرية لا بد من استقراء أقوال العلماء وتتبعها وصياغة قواعد تلزم الجميع ولا يستطيعون ردها.

✓ إن لعلماء الغرب الإسلامي المعتبرين إسهامات جيدة في مجال الوسطية والوسطية العقدية – خصوصا – يمكن الانطلاق منها والبناء عليها واستنطاقها في استنباط قواعد الوسطية والفكر الوسطي.

✓ يعد كتاب " مباحثة سلطان علماء الظاهر في ما نسب لسلطان العلماء الأكابر" من الكتب الهامة في التقريب بين وجهات النظر المذهبي في العقيدة ومعالجة كل أسباب التطرف والغلو.

إن موضوع الوسطية بشكل عام موضوع هام ويحتاج إلى مزيد من الجهد ومزيد من المؤتمرات والندوات على غرار هذا الذي يسعى إليه المؤتمرون..

وفق الله المنظمين والمشرفين والمشاركين وجعل العمل في صالحهم أجمعين

والحمد لله رب العالمين

د/ عبد الصمد بوذياب .

تطوان . المغرب

المصادر والمراجع

❖ إحياء علوم الدين . الغزالي. دار المعرفة – بيروت. 1402ه/1982م.

❖ الأعلام. خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

❖ البداية والنهاية لابن كثير. نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، تحيق عبد الله بن عبد المحسن التركي

[46] اللوحة 27أ.

بدون تاريخ.

❖ ترتيب المدارك للقاضي عياض .. تحقيق. سعيد أحمد أعراب. مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب. الطبعة: الأولى.

❖ تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ دار الجيل بيروت الطبعة الثانية 1978م .

❖ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن فرحون. تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة بدون.

❖ كلمات صريحة في التقريب بين المذاهب" الشيخ القرضاوي. مكتبة وهبة.الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.

❖ لسان العرب. ابن منظور.. دار صادر.

❖ المعيار المعرب الونشريسي. طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ودار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م.

❖ مجموع الفتاوى . ابن تيمية. طبعة وزارة الأوقاف السعودية، 1425هـ/2004م.

❖ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب. إشراف محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. 1372هـ/1952م).

❖ الموافقات". الشاطبي .. دار الكتب العلمية .

❖ المعجب قي تلخيص أخبار المغرب. لعبد الواحد المراكشي المكتبة العصرية بيروت. الطبعة الأولى 1426هـ/2006م

❖ مقالا جامعا عن المسناوي بعنوان "أعلام التدريس بالمغرب: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المسناوي الدلائي. في مجلة دعوة الحق. العدد. 359. ربيع 1/ 1421 هـ / يونيو 2001م . لمن أراد الاستزادة عنه.

❖ " مباحثة سلطان علماء الظاهر فيما نسب لسلطان العارفين الأكابر" مكتبة الشيخ بوخبزة الحسني التطواني. "

❖ "مختار الصحاح". الرازي. الطبعة الأولى 1329هـ. المطبعة الكلية بمصر الجديدة.

❖ النظر المقاصدي وأثره في تدبير الاختلاف العقدي . دار الكلمة . الطبعة الأولى 2017م.

❖ غبطة الناظر في ترجمة الشيخ عبد القادر لابن حجر . طبع في كلكتة سنة 1903

❖ فتنة التكفير محمد عمارة. دار السلام. الطبعة الأولى 1430هـ/2009م. بتصرف بسيط.

❖ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. للحجوي الثعالبي. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى – 1416هـ – 1995م .

❖ فيصل التفرقه بين الاسلام والزندقة.. ضمن مجموعة رسائل الغزالي. تحقيق: ياسر سليمان أبو شاذي. دار التوفيقية للتراث. القاهرة. 2011م. بدون طبعة.

❖ سير أعلام النبلاء. : شمس الدين الذهبي . تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة . الطبعة : الثالثة، 1405 هـ / 1985 م .